الفصل الحادى عشر

سياسة التجنيس

اتجهت فرنسا فى سياستها بتونس نحو فرنسة البلاد ، وسلكت لذلك سبلا كثيرة جعلت فى مقدمتها تحقيق تفوق العنصر الفرنسى فى البلاد . فلم تقتصر على تشجيع هجرة الفرنسيين إلى تونس بفتح أبواب الوظائف التونسية فى وجوههم ، والإغداق عليهم من الميزانيه التونسية بالمرتبات الضخمة ، والمنح المتعددة ، وباقطاعهم الأراضى الخصبة التى تنتزعها من أيدى أصحاب البلاد ، بل أضافت إلى ذلك أن سهلت على الأجانب وحتى على التونسيين أنفسهم الحصول على الجنسية الفرنسية .

ولم تحترم فى تنفيذ هذه الخطة القوانين الدولية الخاصة بالجنسية ، ولا السيادة التونسية التى اعترفت بها فى المعاهدات ، بل سارت فى تنفيذ هذا البرنامج على مراحل متعددة ، فأصدرت مختلف القوانين الفرنسية من جهة ، وأجبرت باى تونس من جهة أخرى على إصدار أوامر عالية لتحقيق نفس الغرض .

وكانت الجنسية الفرنسية تمنح للأجانب المقيمين بفرنسا بمقتضى قانون ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ، وللأجانب المقيمين بالجزائر بمقتضى قانون ١٤ يونيو سنة ١٨٦٥ . أما الإقامة بتونس فلا تعطى حق اكتساب الجنسية الفرنسية لأن « الأرض التونسية » لا تعتبر « أرضاً فرنسية » .

وعملت فرنسا — بعد فرض حمايتها — على تذليل هذه العقبة من جهة ، كما عملت من جهة أخرى على جعل الحصول على الجنسية التونسية مستحيلا ، بينما سهلت أسباب الخروج منها . ومن هذه القوانين قانون ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩

الذى يقضى بأن الفرنسية التى تتزوج أجنبياً لا تتبع جنسية زوجها ، إلا إذا كانت قوانين الدولة التى ينتمى إليها زوجها تسحب عليها جنسيته . أما إذا كانت هذه القوانين لا تخولها ذلك ، فإنها تبقى على جنسيتها الأصلية . وهكذا فان الفرنسية التى تتزوج تونسياً تبقى فرنسية ، والحال أنه — قبل صدور هذا القانون — كانت تتبع جنسية زوجها .

أما الأمر العالى المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٧٧ فإنه أعطى تسهيلات كبيرة للتونسيين الذين يرغبون فى كسب الجنسية الفرنسية ، كما أنه قرر أن « الأرض التونسية » معتبرة « أرضاً فرنسية » ، بأن جعل إقامة الأجانب فيها لمدة ثلاث سنوات تخولهم حق اكتساب الجنسية الفرنسية .

وهكذا أصبحت الإقامة فى تونس معتبرة كالإقامة فى فرنسا نفسها ، وهذا مخالف للقانون الدولى ، وفيه اعتداء على السيادة التونسية .

ثم ازدادت التسهيلات توسعاً بالنسبة للاجانب المقيمين فى تونس ، وكذلك بالنسبة للفرنسيين الذين تخلوا عن جنسيتهم ثم رغبوا فى الرجوع إليها ، وذلك بمقتضى الأمر العالى المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٩ الذى استصدرته السلطة الفرنسية من الباى ، حتى تجعل القوانين التى صدرت فى فرنسا نفسها صالحة لأن تطبق فى تونس (قانون ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ وأمر فبراير سنة ١٨٩٧) ، كما جاء الأمر العالى المؤرخ فى أكتوبر سنة ١٩١٠ بتسهيلات جديدة بالنسبة للتونسيين ، إذ نص على سحب الجنسية الفرنسية على أبناء المتجنسين من التونسيين ، وكان لهم — قبل صدور هذا الأمر — الحق فى الاختيار بين الجنسيتين ، بينما بقى أبناء الأجانب يتمتعون بهذا الحق .

وأصدق مثال على اعتداء فرنسا على حقوق الجنسية التونسية ما جاء فى التشريع الذى استصدرته فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، وهو يقضى باخراج الأجانب الذين ولد أجدادهم بتونس من الجنسية التونسية ، وإلحاقهم بالجنسية الفرنسية ، ما عدا الإيطاليين الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة .

ولأجل أن تعطى السلطة الفرنسية لاعتدائها هذا صبغة القانون ، وتجعله لا يتعارض مع قانون الجنسية التونسية ، قررت أن هؤلاء الأجانب يكتسبون أولا

الجنسية التونسية ، ولكنهم يتركونها فى نفس الوقت لتنحسب عليهم الجنسية الفرنسيه .

وفى هذا الإجراء اعتداء صارخ على قانون الجنسية التونسية التى أقرته فرنسا نفسها ، وقد جاء فى الأمر العالى المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، وهو آخر تشريع صدر فى شأن الجنسية التونسية : « يعتبر تونسياً كل شخص ولد بالقطر التونسى من أبوين أحدهما ولد بتونس — هذا عدا الفرنسيين ورعايا فرنسا من غير التونسيين — مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات التى عقدتها تونس مع الدول »

وبمقتضى هذا الأمر نرى أن الدولة التونسية — كغيرها من الدول — تتمتع بحق فرض جنسيتها على الأجانب إذا توفرت فيهم شروط معينة ، ولكن هذا الأمر أصبح غير معمول به ، إذ بمجرد ما يصبح الأجنبى تونسياً تفرض عليه الجنسية الفرنسية

وكان الغرض من إصدار هذا التشريع هو فرنسة الجاليات الأجنبية المقيمة بتونس ، حتى يتعزز بها العنصر الفرنسى . وقد طبق لأول مرة على الجالية المالطية التى كانت تقيم بتونس منذ أجيال ، ويبلغ عددها ١٣٫٥٢ نسمة . ولكن انجلترا احتجت على هذا الاعتداء الواقع على رعاياها ، ورفعت القضية أمام جمعية الأمم ، ثم أمام محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاى سنة ١٩٢٣ ، التى قررت أن المعاهدة الانجليزية التونسية المبرمة سنة ١٨٧٥ تعطى هذه القضية صبغة دولية ، ثم قررت فرنسا وانجلترا إعادة النظر فى الموضوع بالطرق الديبلوماسية ، وفى النهاية تم تطبيق هذا التشريع بفرنسة قسم كبير من الجالية المالطية بلغ عدده ٥١٦٠ شخصاً .

وفى النهاية تعززت كل هذه التشريعات بالقانون الفرنسى (الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣) الذي فتح باب التجنس الاختيارى بالجنسية الفرنسية على مصراعيه ، ولم يشترط لذلك غير شروط بسيطة ، حتى أصبحت الجنسية الفرنسية تعطى لكل من يقدم طلباً لذلك ويظهر « عواطف فرنسية » .

ومن جملة الوسائل التى استعملتها فرنسا لتيسير الالتحاق بجنسيتها بالنسبة للعرب والأجانب المقيمين بتونس — زيادة على التسهيلات القانونية — ما كانت تقدمه للمتجنسين من مختلف المنح والامتيازات التى تخصصها للفرنسيين أنفسهم .

وهكذا أصبحت الجالية الفرنسية بتونس تتكون اليوم من مختلف الأجناس البشرية التى رمى بها البحر الأبيض المتوسط ، وقد وفدت على تونس بقصد الاسترزاق السهل واستغلال خيرات البلاد . وتقدر هـذه العناصر الأجنبية المتفرنسة بثلث الجالية الفرنسية المقيمة فى تونس اليوم .

وقد حاولت فرنسا تطبيق هذه السياسة على التونسيين أنفسهم ، وخاصة فى عهد المقيم لوسيان سان سنة ١٩٢١ ، ولـكن هذه السياسة أخفقت كل الإخفاق وطويت صفحتها نهائيا سنة ١٩٣٣ ، إذ شعر الشعب بخطرها ووقف صفا واحداً فى معارضتها ، مما أدى إلى اضطرابات وحوادث دامية أصبحت مشهورة فى تاريخ الجهاد التونسى .

obeikandl.com